٦

فان الفرض تضيق عليها ايضا كما اختاره الامام قال الزركشي سكت الشيخان عن الصوم وحكى في الكفاية فيما لو مات و
عليه صوم اثنا وقت القضاء وهو ما بين الرمضانين ان الصحيح عند الجمهور واقتضاه كلام الشيخين نفا وجوب
الصوم حتى يطعم او يصام عنه وعن ابن ابي هريرة سقوطه وهو قياس الصحيح في الصلاة قال وهو ظاهر فيحتاج الى
الفرق انتهى ويفرق بانه هنا لا ينسب الى تقصير البتة لعدم خروج الوقت بخلافه ثم وايضا فالصوم يقبل النيابة والبدل
بخلاف الصلاة فكان بالاحوط اشبه **فان افسدها بعد الشروع او لم يتمها بعد مضي قدرها** كان عصى ولي الدم **لزمته اعادتها** القاضي م
فورا قاله في الاولى وقياسها الثانية استدراكا لما حصل له من الاثم **وتكون اداء** على الاصح عند الجمهور في الصورتين
وقال السبكي انه الحق لانه فعلها في الوقت المقدر لها وقول القاضي في الاولى صريحا وفي الثانية استلزاما كما قال الزركشي وصرحا
على ما قاله غيره وانها تصير قضاء لتضيق الوقت عليه بالشروع في الاولى وبنصه في الثانية ضعيف كما قاله المحققون وان
وافقه واعتمده كثيرون وزعم بعضهم انه قضية كلام الاصحاب لاستلزامه ان ذلك لو وقع في الجمعة لا تفعل ثانيا لانه لا تقضى
قاله السبكي وغيره ولان التضيق بالشروع بفعله لا بامر الشرع والنظر في القضاء والاداء اليه لا الى فعله قال ولده بها الدين
وتبعهما تاج الدين فقال انما دعى القاضي الى ذلك متابعة الباقلاني فانه مذهبه في الاصول وهو شاذ عند الاصوليين
والمعروف انها اداء لبقاء وقتها المحدود شرعا ويلزمه ان المقيم لو افسدها ثم سافر والوقت باق لم يقصرها فيه وان الجمعة
ان فسدت لم تعد في الوقت لانها لا تقضى اجماعا والجاري على قواعد الفقه القصر واستئناف الجمعة ما دام الوقت باقيا واما
تسميتها اداء او قضاء فمسألة اصولية تؤخذ من فنها لا من كتب الفقه وقول القاضي شاذ في الاصول وكل فن مسلم لاهله
وتعليله التضيق بالحرام ضعيف لان التضيق بالشروع من فعله لا بامر الشرع والنظر في القضاء والاداء الى امر الشرع لا الى فعله انتهى
وقال البرماوي المختار ما اطلقه الاصوليون و الفقهاء انها اداء وهو الاليق بالقواعد لان الوقت باق وبافسادها الصلاة
ارتفع الاحرام الذي به التضيق لان فعله صار كلا فعل بدليل قوله صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته ارجع فصل فانك لم تصل
وانما يظهر التضيق ان لو استمرت صحيحة فقول شيخنا الزركشي في جمع الجوامع التحقيق انه لا اداء ولا قضاء بل اعادة ليس بجيد لان
الاعادة لا تنافي الاداء لما قرره هو وغيره في جمع الجوامع على الصواب انتهى ولا يؤيد ما زعم القاضي خلافا لما زعمه ابن العماد قول
الامام لزمه قضاؤها لان المراد بالقضاء هنا الاعادة كما يدل عليه التعبير بها في المختصر فينظر ذلك ولا نظر للمخالف انما يؤثر
في الاحكام الظنية وقد اثرها هنا في نية التاخير ودون الوضعية كبقاء الوقت وعدمه لان الثواب والعقاب يتبعان الاعتقاد
حقائق المقدرات ومن فاتته الجمعة فصلى الظهر في الوقت فهل هي قضاء او اداء وقضية قول الروضة والمجموع
كالشافعي رضي الله عنه وان فاتته لزمه قضاء الظهر ترجيح الثاني وعليه فهذه مستثناة من تعريفهم الاداء والقضاء لكن رجح
بعض المتاخرين الاول لبقاء وقتها الاصلي وقوله لزمه قضاء الظهر معناه ادائها استعمالا للقضاء في معناه اللغوي
ونكتة التعبير به كون المأتي به عن الواجب الاصلي وانما هو بدل عنه لتعذر الاتيان به فالظهر قضاء عن الجمعة التي هي فرض الوقت
وان كانت في نفسها اداء صدق وجرى عليه **تنبيه** تعبير المصنف بالاعادة بالنسبة الى المسألة الثانية فيه تغليب لان الفرض
فيها انه لم يصل شيئا وانما اخرها بعد مضي قدرها فلا وجه للتعبير في هذه بالاعادة الا النظر الى التغليب كما تقرر ولك ان
تستشكل جمع المصنف بين وجوب الاعادة فورا وبكونها اداء فان الظاهر ان الفورية انما هي متفرعة على الضعيف القائل بانها
قضاء بديل ان قائلها واحد كما مر ويؤيد ذلك قول بعض الاستاذ زمن مال العجوز تعاطيها فورا عصيا للافساد انتهى وكان
المصنف انما اعتمد وجوب الفورية وان قال بالاداء لانه اثم بالافساد والتاخير كما علمته بلزمه استدراك ذلك قياسا
على ان من اثم باخراج الصلاة عن وقتها فانه يلزمه قضاؤها فورا لكن الفرق واضح فان وجوب الفورية ثم انما هو

لاخرجها

لاخرجها عن وقتها عدوا وفي صورتنا لم يخرجها عنه الا على الضعيف فعلى الصحيح لا ينبغي وجوب الفورية لان
مجاورته ما ظنه فهي اتساع الوقت على اصله بخلاف من اخرجها عن وقتها عدوانا فان المعصية وهي الترك الذي
اثم به باق فلزمه الخروج عنها فورا وهذا فرق واضح فالوجه خلاف ما جرى عليه المصنف ثم رايت عامر عن البرماوي
وهو صريح فيما ذكرته فان قلت يؤيده القياس على الحج لانه يلزمه مع الفور في قضائه قلت الفرق بينهما ظاهر
لان الحج لا اخر لوقته مضيق به فلو لم توجب الفورية فيه ادى تاخيره الى التهاون في تحقيق ما توقف فيه من التهاون
في نفله واما الصلاة فلها وقت محدود فلا يحتاج الى وجوب الفورية في الاعادة لوجوبها قبل تضيق الوقت فتأمله قال
في المجموع **ويسن ايقاظ النائم للصلاة** سيما **ان ضاق وقتها** لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان يوقظ عائشة للوتر
وفي خبر فيه ضعف وان سكت عليه ابو داود انه صلى الله عليه وسلم خرج لصلاة الصبح فكان لا يمر برجل الا ناداه بالصلاة
او حركه برجله والعام يجب ذلك لانه غير مكلف بخلاف المصلي بالنجاسة فانه يجب تنبيهه لتكليفه وقال ابن دقيق
العيد يجب وفصل السبكي فقال ان نام بعد دخول الوقت وجب لانه نهي عن منكر والا سن لينال فضيلة اول
الوقت وظاهر تعليله الاول ان محل الوجوب فيمن عصى بالنوم ومن ثم قال الاذرعي وتبعه الزركشي والظاهر انه ان قصر
بالنوم لضيق الوقت او غيره وجب ايقاظه على من علم بحاله لا سيما ان عصى بالنوم وكذا لو نام عن صلاة يجب قضاؤها فورا
وقولهم النائم غير مكلف مرادهم بغير جناية السابقة على النوم اما هي فهو مؤاخذ بها جرى على ذلك ابن العماد فقال يجب تنبيه
من نام حيث اذا كره الجناية في المسجد او عن فائتة يجب قضاؤها فورا قال ويسن تنبيه من نام امام المصلين لانه تشويش
عليهم او في الصف الاول او محراب المسجد عند الاقامة لان اقامتها في هذا المحل مطلوبة وان كان صلى ثم نام او بين طلوع
الفجر والشمس لخبر نوم الصبح يمنع الرزق او قبل العشاء لكراهته او بعد صلاة العصر او خاليا ببيت وحده او المراة مستلقية ووجهها
الى السماء لكراهتهما لما ذكره الحليمي او التخصص على وجهه لانه صلى الله عليه وسلم راى متخصصا كذلك فنهاه وقال هذه ضجعة يبغضها
الله ورسوله رواه احمد وابن حبان ويلحق بذلك من نام على سطح غير محوط المنهي عنه بل جعله بعضهم من الكبائر لكن
الصواب كراهته لا غير او نام وبعضه في الشمس وبعضه في الظل لورود النهي عنه هل يلحق به من بعضه في القمر الوجه لا
ويسن ايضا ان يوقظ اهله لصلاة الليل والسحر للاتباع وخبر رحم الله من صلى بالليل وايقظ اهله فان ابت نضح في وجهها
الماء ومثله وقت الوقوف بعرفة لانه وقت تضرع وطلب ودعاء ويوقظ النائم في النصف الاخير ليتسحر للصوم لكراهته ويستثنى قال م
من ذلك الظالم فلا يوقظ لصلاة ولا غيرها اذ كان في ايقاظه ظلم للناس واستدل باثر عن سفيان ذكره ابو نعيم في
حليته وظاهر ان محله اذا كان في ايقاظه مفسدة محققة قبل خروج الوقت **فرع من اوقع من غير الجمعة ركعة في الوقت
باقل ما يجزي ولو ركعة مسبوق والباقي خارجه فالكل اداء** والا اي بان لم يوقع ركعة كذلك فالكل **قضاء** لقوله صلى الله عليه
وسلم كما في الصحيحين من ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا يدرك
الصلاة مؤداة والفرق بين الركعة ودونها انها تشتمل على معظم افعال الصلاة اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد
الوقت تابعا لها بخلاف ما دونها ونقل الاسنوي عن مقتضى كلام المحاملي وغيره ان ثواب القضاء دون ثواب الاداء
وهو متجه سيما ان عصى بالتاخير اما الجمعة فيأتي حكمها في بابها وقولي باقل ما يجزي لاخراج ما يسلكه بعضهم من احتياج
البيان لو حصل الاداء بادراك زمن يسع ركعة وان لم يوقعها بالفعل وليس كذلك ولعل المصنف اخذ هذا من قول المجموع في
الوجوب بادراك ركعة المعتبر فيها اخف ما يمكن وقد علمت فساد هذا الاخذ لان المراد هنا قدر ركعة لا فعلها وفي المذكور
ونتان ما بينهما ويكون المدار ثم على فعلها لم يفترق الحال بين المسبوق وغيره بناء على الاصح انه يدرك الركعة بادراك

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)